قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩
بتاريخ ١٤ /١٠ / ٢٠٠٩
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة وادى النيل للمقاولات والاستثمارات العقارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلي قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٥١) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة وادى النيل للمقاولات والاستثمارات العقارية برقم (٦٨٤)٠

وعلي لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلي محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٥/١٢ بالموافقة علي تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة أو التعديل على أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٠٩/٩/٣٠ .

قـــــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :--

٤٦٠٧٦

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً للائحة الأجور بالشركة في ٢٠٠٨/١/١ وبحد أقصى عشرة آلاف جنيه على أن يزاد هذا الأجر بحد أقصى ٩% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :-

فى حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ثانياً : إلغاء البند (و) من المادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار إعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلي الجهات المعنية تنفيذه .

د. زياد بهاء الدين

رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦